

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصه والمحزر والنظم والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين .

وقيل لا يحث واختارة في الرعايتين .

قوله وان حلف لا يكلمه حيناً فذلك ستة اشهر نص عليه .

وهو المذهب مطلقاً نص عليه .

جزم به الخرقى وصاحب الارشاد والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه والمغنى والمحزر والشرح وشرح بن منجا والنظم والرعايه الصغرى والحاوي الصغير والوجيز والمنور ومنتخب الادمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

قال الزركشى نص عليه الامام احمد رحمه الله والاصحاب .

وقدمه في الرعايه الكبرى والفروع .

وقيل ان عرفه فلأبد كالدهر والعمر .

وقال في الفروع ويتوجه اقل زمن .

تنبيه محل الخلاف اذا اطلق ولم ينو شيئاً .

قوله وان قال زمنا او دهرا او بعيدا او مبلياً رجع إلى اقل ما يتناوله اللفظ .

وكذا طويلاً وهذا الصحيح من المذهب .

اختاره ابو الخطاب وغيره .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في النظم والفروع